

0304 - حكم استخدام عادة ان الزوج ليلاة عرسه لا يرى والديه

ثلاثة أيام - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم ايضا يقول ومن العادات عادة اخرى وهي ان الزوج لا يرى والديه لمدة ثلاثة ايام بمكان يسمونه الحجابة ما حكمها لا اصل لذلك صحيح ان المتزوج اذا تزوج - 00:00:00

ذكرا يبقى عندها سبعة ايام حتى ولو كانت له زوجات لا يقسم لهن مدة السبع وان كانت ثيبا جلس عندها ثلاثة ايام لكن ليس معناه ان لا يرى قريبا ولا يشهد والا يشهد جماعة - 00:00:21

بل اعظم الواجبات بعد شهادة ان لا الله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله الصلوات الخمس في اوقاتها والواجب ان تكون للرجال مع الجماعة المساجد التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه - 00:00:45

واذا كان المقصود ان يحتجب الولد عن والده فبئس الادب ذلك فان هذا ادبا لا يمت الى الاسلام بصلة ينبغي ان تنبذ هذه العادة ويحذر منها نعم - 00:01:04